

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرارين الوزاريين رقمي ٦٥ لسنة ٢٠٢٣ و ١٥٥ لسنة ٢٠٢٣ ؛
ولصالح العمل ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تُحذف عبارة (للدورة ٢٠٢٣-٢٠٢٧) أينما وردت فى عنوان ونصوص مواد قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٣ وتعديلاته .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
صدر فى ٢٠٢٣/٥/١٨

وزير التجارة والصناعة
المهندس/ أحمد سمير صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٦٠٤٢ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٥/٢١ - ٧١٤